

العروة الوثقى

(59) إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس (122) ، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس ، ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجہ إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل (123) ، هذا إذا علم أنها دم منجمد ، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً (124) فهو طاهر. السادس ، والسابع : الكلب والخنزير البريان ، دون البحري منهما ، وكذا رطوباتهما وأجزاءهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما ، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه ، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً ، وإن كان الأحوط (125) الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة ، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر ، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبية ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب. الثامن : الكافر بأقسامه (126) حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس ، وكذا رطوباته وأجزأه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا ، والمراد _____ (122) (نجس) : إذا ظهر ، والحكم بتنجس الماء الواصل إليه ووجوب إخراجہ يختص بما إذا عدّ من الطواهر. (123) (فيتوضأ أو يغتسل) : بل الطاهر تعين التيمم. (124) (غالباً) : الغلبة ممنوعة. (125) (وإن كان الأحوط) : بل لا يخلو عن قوة. (126) (الكافر بأقسامه) : شمول الحكم للكتابي مبني على الاحتياط الاستحبابي ، والمرتد يلحقه حكم الطائفة التي لحق بها.